

احترج من ماله وصلب حاله كن او كذا اذا كان متساويا وان كان
غير ذلك لكتبت وان اشترى بالاول الخرج من ماله كذا وحلطا حتى صار مالا
واحدا لا يتميز بعضه من بعض وحلته كذا وكذا درهما ووصفا ايديها عليه
وان تقطعا على كذا بتساوي بذلك من المكان الاول الثاني والثالث الا فيهما احيا
واختلا من اصناف الصايغ واصواع المشاخر في مجلسان في طائفة بالهدايا
او سياتر ان يمالى الهدايا في البر والبحر او في البراة البحر او احد دون
الآخر ويتصرفان في ذلك بانفسهما ومن يختاران من وكلاهما وتواجهما بالبيع
والمشرا بالتمتع والتسبيح وبالنفقة دون النسب وقدر الفرض بتسليم المبيع والمعاينة
والمعاملة والمكاتبه ولا يشترط كل ما يريان في ذلك من المصلحة وبذرائع
هذا المالا في ايديهما حاله حاله ونعلا بعد ابرهما فتح الله تعالى في ذلك
من ربح وفايده بعد حاج راس المال والموزع الكلفة وخواله ان وجب
كان بينهما مقسوما بالسوية او اقلنا على حسب ما يتفقان عليه معا فقل
في ذلك معا فده محجج شرعية شاملة على الاجاب والقول الشرعيين واذن كل
واحد منها صاحبه في ما عين اعلا من عينته وحصونه اذ تشرعا
وعلى كل واحد منها ادا الامانة وتجنب الحيانه والارواح تمام على قول الله تعالى

في السر والعلانية واشتملا عليهما بذلك في تاريخ كذا وان تسلم احداهما دون
الآخر كتب بويده وحملته تسليما كذا جميعه فلان تسلمت شيئا وصار
بيده لمتاع بذلك يجعل على ما تقدم **باب الوكالة**
انما يقع بايجال في مقامه وكذا في خصوصته اليها وان يتكاسا وما يفتقر مفاهمه
مشافهه اذ كانه او رساله ونحوها لا يشترط فيه النطق واذا وكله في المبيع
مطلقا لم يحتمل منفع الاحلا بشرط المشا من نقدا للهدى قال ابو حنيفة محرز اب
شمر كان حاله ارموجلا واذا قال وكذا في كل قليل وكثير وحليل وحقير فالوكاله
فاسده وان قال بع ما يشاء لم يتجزأ واذا وكله ابرا من له عليه حق
فابراه الوكيل صح واذا عمل الوكيل بنفسه بطل شرفه وان عزل الموكل وكان
عنايبا فعله ينعزل في علمه فيمضلان **مسطورين وكاله مستوفاه**
وكل فلان بن فلان فلان فلان في المطالبه محفزه وواجبا في علمها
واستيفاد بيوتها واولادها باسرها ثم عليه وعنده وفي سنة وتحت يده
من كان حيث كان من سائر النواحي والبلدان من عزه وخدم واحسين
وشرائبه ومودع ومعايل ومصاربه ورضي ووارث وغيره من المرافعه
بشيء اليه الى القضاء والتخيم ووكاله اسود كل سلام وفي الدرر على ما به